تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب :

طلب مجلس النواب العراقي / الامانة العامة / الدائرة البرلمانية / شؤون اللجان بكتابه العدد (ش . ل /١/٩/٨٤٢٢) في ٢٠١٧/٨/٧ من المحكمة الاتحادية العليا الاتي : وفقاً للمادة (٩٣/ثانياً) من الدستور راجين بيان الرأي بالمواد المدرجة ادناه :

اولاً : نصت المادة ٦١/سابعاً/ج) من الدستور على (ج – لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الاقل من تقديمه) وقد سبق للمحكمة الاتحادية ان ذهبت الى انه اذا كان الاستجواب مستوفياً لشروطه فيباشر مجلس النواب باجراء عملية الاستجواب وفق الدستور الا ان بعض السادة ممن يوجه لهم الاستجواب رغم استيفاء الاستجواب لجميع شروطه يبادرون الى رفع دعاوى امام محكمتكم الموقرة للطعن في اجراءات الاستجواب واعلام المجلس تعذر حضورهم جلسة الاستجواب لحين بت محكمتكم الموقرة في الطعون المقدمة مما يتطلب بيان تأثير تقديم مثل هكذا دعاوى على استمرار سير المجلس في اجراءاته الرقابية استناداً للمادة (٦١/سابعاً/ج) .

ثانياً : نصت المادة (٦١) من الدستور على (يختص مجلس النواب بما يأتي ..... ثانياً :- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية) وظاهر ان هذا النص لم يتضمن تقييد هذه السلطة بالسلطة الاتحادية فهل بالامكان استناداً الى المادة (٦١/ثانياً) من الدستور توجيه الاسئلة النياية الى المحافظ او رئيس مجلس المحافظة بوصفه رأس السلطة التنفيذية في المحافظة خاصة وان قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لمثل هذه الرقابة .

ثالثاً : نصت المادة (٦١سادساً/أ) من الدستور على (يختص مجلس النواب بما يأتي :- ..... سادساً :- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب) ما تفسير محكمتكم الموقرة لمفهوم المساءلة وما هو الاثر القانوني المترتب عليها .

رابعاً : نصت المادة ٦١/سابعاً/أ من الدستور على (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة) فهل بالامكان توجيه الاسئلة الى رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة او لمسؤولي الهيئات المستقلة استناداً للمادة (٦١/ثانياً) من الدستور والتي اعطت الحق لمجلس النواب بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية ، او ما اسنده الدستور من سلطة الرقابة على الهيئات المستقلة كالمادة (١٠٢ و ١٠٣ من الدستور ، فضلاً عن قرينة جواز استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة استناداً الى المادة (٦١/سابعاً/هـ) من الدستور .

خامساً : استناداً الى النصوص الدستورية ما هو الاثر القانوني لتخلف الشخص الذي يوجه اليه السؤال النيابي عن الاجابة على السؤال البرلماني الموجه وفقاً للمادة (٦١ /سابعاً/أ) من الدستور .

سادساً: نصت المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور على (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة) فهل ذلك يعني بأن موضوع اعفاء رؤوساء الهيئات المستقلة لا يتم الا على اثر استجوابهم ولا يجوز اعفاؤهم الا بهذه الالية ؟ او ان صلاحية المجلس في اعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة غير مقيدة بسبق الاستجواب. وبناء عليه فقد اجتمعت المحكمة الاتحادية العليا صباح اليوم وناقشت الموضوع وتوصلت بعد الدراسة والمداولة الى الرأي الأتي :

الـرأي :

١ـ بصدد الاستفسار الوارد في (أولا) اعلاه ، وموضوعه ان الاستجواب الموجه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم اذا استوفى لجميع شروطه وتوجه مجلس النواب باجراء عملية الاستجواب وفقاً لاحكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ، ثم

بادر المستجوب الى رفع دعوى امام المحكمة الاتحادية العليا للطعن في اجراءات الاستجواب مشعراً المجلس بتعذر حضوره جلسة الاستجواب لحين البت في الطعن المقدم ، فهل ان تقديم الدعوى يؤثر على استمرار سير المجلس في اجراءاته الرقابية استناداً الى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) . تجد المحكمة الاتحادية العليا ما دام الاستجواب مستوف لجميع شروطه ـ كما ورد في صيغة السؤال ـ فأن مجلس النواب يسير في اجراءاته الرقابية وفقاً لاختصاصه المنصوص عليه في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ، وان قيام المستجوب بمراجعة المحكمة الاتحادية العليا للطعن في اجراءات الاستجواب لا يقوم بذاته سبباً لتعطيل الاستجواب .

وبهذه المناسبة رجعت المحكمة الاتحادية العليا الى السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في هذا المجال ووجدت أن لم يسبق لها ان اصدرت ـ حين تقديم ـ مثل هذه الدعوى أمامها قراراً بوقف عملية الاستجواب. وذلك بعدما تأكدت من توفر جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في الدستور وفي النظام الداخلي لمجلس النواب في الاستجواب . تاركة للمجلس ممارسة اختصاصاته في مناقشة الامور الموضوعية في عملية الاستجواب استناداً لاحكام المادتين (٦١/ثانياً) و (٦١/سابعاً/ج) من الدستور .

٢ ـ بصدد الاستفسار الوارد في (ثانياً) اعلاه حول اختصاص مجلس النواب بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية وهل يسري هذا الاختصاص بتوجيه الاسئلة النيابية الى المحافظ او رئيس مجلس المحافظة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية في المحافظة .

تجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نصوص الدستور ونصوص قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ان المادة (٦١/ثانياً) من الدستور التي اختصت مجلس النواب بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية قد جاءت بصورة مطلقة وان هذا الاطلاق يمتد الى منتسبي السلطة التنفيذية الاتحادية والحكومات المحلية وعلى رأسها المحافظ ، كما تجد ان المادة (٢/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم قد نصت على اختصاص مجلس النواب بالرقابة على المجالس ومن ضمنها مجالس المحافظات .

وبناء عليه فأن لمجلس النواب توجيه الأسئلة النيابية الى المحافظ والى رئيس مجلس المحافظة .

٣ـ بصدد الاستفسار الوارد في (ثالثاً) اعلاه حول تفسير مفهوم المساءلة التي يختص مجلس النواب بتوجيهها الى رئيس الجمهورية بناءاً على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة بعدد اعضاءه تطبيقاً لاحكام

المادة (٦١/سادساً/أ) من الدستور .

تجد المحكمة الاتحادية العليا ان ذلك يكون في احدى الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (٦١) من الدستور وهي: الحنث في اليمين الدستورية ، وانتهاك الدستور ، والخيانة العظمى . ولا يكون الاعفاء الا بعد ادانة رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا وفي احد الحالات المذكورة .

٤ ـ بصدد الاستفسار الوارد في (رابعاً) اعلاه وموضوعه امكانية توجيه الاسئلة الى رؤوساء الجهات الغير مرتبطة بوزارة او لمسؤولي الهيئات المستقلة استناداً للمادة (٦١/ثانياً) من الدستور والتي أعطت الحق لمجلس النواب بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية وما اسنده الدستور له من سلطة الرقابة على الهيئات المستقلة كتلك الواردة في المادة (١٠٢) والمادة (١٠٣) من الدستور وأورد السؤال قرينة على ذلك بجواز استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة استناداً الى المادة (٦١/سابعاً/هـ) من الدستور(والصحيح هو المادة (٦١/ثامناً/هـ)) .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا من استعراض الاحكام الواردة في الدستور ان المواد (١٠٢ ـ ١٠٨) قد أوردت مصطلح (الهيئات المستقلة) وحددت ارتباط قسم منها اما بمجلس النواب او بمجلس الوزراء ولم تحدد ارتباط القسم الاخر، وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الصادر عنها بتأريخ ٢٠١١/١/١٨ بالعدد (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) الى معيار يحدد ارتباط القسم الاخر بحسب طبيعة المهام التي تقوم بها الهيئة او ما ينص عليها قانونها بشرط ان لا يخرج مجلس النواب عند ممارسة هذا الاختصاص عن اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية حصراً وبناءاً عليه واستناداً الى احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) فأن بامكان مجلس النواب توجيه الاسئلة الى مسؤولي الهيئات المستقلة .اما بصدد (رؤوساء الجهات غير المرتبطة بوزارة) تستفسر المحكمة الاتحادية العليا عن ماهية هذه الجهات واختصاصاتها لتضع جوابها في ضوء تلك الاختصاصات لاحقاً .

٥ـ بصدد الاستفسار الوارد في (خامساً) اعلاه حول الاثر القانوني لتخلف الشخص الذي يوجه اليه السؤال النيابي وفقاً للمادة (٦١/سابعاً/أ) من الدستور . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان تخلف الشخص الذي يوجه اليه السؤال النيابي بدون معذرة مشروعة بعد تبلغه وفق القانون بالموعد المحدد للاجابة عن السؤال ، فيعد ذلك اقراراً بما نسب اليه بموضوع السؤال وتنازلاً عن حق الرد عليه ، وهذا ما سار عليه القضاء

الدستوري ومنه الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠١٧/٤/١٨ بالعدد (٣٧/اتحادية/٢٠١٧) .

٦ـ بصدد الاستفسار الوارد في (سادساً) اعلاه حول رؤوساء الهيئات المستقلة في حالة الصيرورة الى اعفائهم فهل يكون ذلك بعد اجراء استجوابهم او ان لمجلس النواب اعفاؤهم دون اجراء الاستجواب .

تجد المحكمة الاتحادية العليا ان اعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة يلزم ان يكون وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء وان يكون اعفائهم بالأغلبية المطلقة بعد استجوابهم وذلك استناداً لاحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور . انتهى الرأي.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم طه محمد
(حسب موافقته الهاتفية)

العضو
محمد قاسم الجنابي

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس